في الناخب ان يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية وان لا يكون محكوما عليه بالحبس مدة سنة فأكثر لجريمة غير سياسية أو بالحبس مطلقا لجريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره (المادة الأولى)[1]. اما القانونين الآخرين فشرع الأول في عام ١٩٨٠ والثاني في عام ١٩٩٥، ولم يشترطا في الناخب سوى ان يكون عراقيا بلغ الثامنة عشر من عمره[2]. اما بعد الاحتلال فصدر قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ والذي اشترط في الناخب ان يكون كامل الاهلية، ولم يشر إلى الصلاحية الادبية (م٣).

الفرع الثالث

الاجراءات التمهيدية للإنتخابات

إن اجراء الانتخابات يستلزم تهيئة وسائل اقامتها، والتي تتلخص بإعداد جداول الناخبين وتحديد عدد الدوائر الانتخابية في البلاد.

اولاً: اعداد جداول الناخبين: لاحظنا ان الاخذ بمبدأ الاقتراع العام لا يعني تقرير مكنة الانتخاب لجميع الافراد وانما هناك شروط معينة يحددها القانون يجب توافرها لإكتساب صفة الناخب، وهذا ما يوجب على السلطات المختصة ان تتحقق من توافر هذه الشروط في الناخب قبل اجراء الانتخابات، ولغرض تحقيق ذلك تلجأ السلطات إلى اعداد ما اصطلح على تسميته (الجداول او القوائم الانتخابية) والتي تسجل فيها اسماء كافة المواطنين في الدولة الذين تتوفر فيهم شروط الناخب. وتتولى هذه المهمة لجان خاصة يحددها وينظم طريقة عملها القانون. ويجب على هذه اللجان مراجعة جداول الناخبين بصفة دورية، لمراقبة ديمومة سلامتها أو تعديلها بما يتفق واحكام القانون، وذلك بإضافة اسماء المواطنين الذين توافرت فيهم الشروط المطلوبة، وحذف اسماء المتوفين وكذلك من فقد شرطا من الشروط المطلوبة.

ومن اجل ضمان حقوق المواطنين نصت القوانين الانتخابية المقارنة على بعض الضمانات التي تكفل للأفراد مراقبة اعمال تلك اللجان، كالنص على وجوب نشر

١. تسجيل اسماء الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط الناخب وشطب اسماء من فقدوا احدى هذه الشروط.

١– الجدير بالذكر ان هذا القانون لم يطبق حيث لم تجر انتخابات لإختيار اعضاء مجلس الامة حتى سقوط النظام السياسي في ١٩٦٨/٧/١٧.

٢– المادة ١٣ من قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠، المادة ٤ من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥.

القوائم سنويا ولفترة محددة، وذلك لفسح المجال امام المواطنين للتأكد من صحة المعلومات المدونة في القوائم.

وفي حالة وجود خطأ في هذه القوائم (كإهمال قيد اسم دون وجه حق، ادراج اسم شخص متوفي أو ادراج اسم شخص لا تتوافر فيه شروط الناخب) يجوز لأي مواطن ان يطلب من الجهة التي حددها القانون تصحيح هذا الخطأ على ان يكون الاعتراض خلال المدة التي نص عليها القانون[1]. وبعد انقضاء هذه المدة تصبح الجداول نهائية. مع التأكيد على ان قيد المواطن في جداول الناخبين شرطا اساسيا لمباشرة الانتخاب، ومن ثم لا يجوز للمواطن الذي لم يقيد اسمه في الجداول ان يدلي بصوته حتى وان كانت كافة الشروط متوفرة فيه.

ثانياً: الدوائر الانتخابية: تذهب القوانين الانتخابية في الغالب إلى تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية، بحيث تنتخب كل دائرة نائب واحد أو أكثر وفقا للنظام الانتخابي المعمول به[2].

وتقسيم البلاد إلى دوائر يتم بوسائل متباينة، فقد يحدد الدستور عدد اعضاء المجلس النيابي، ومن ثم تقسم البلاد إلى عدد من الدوائر مساويا لعدد النواب إذا كان الانتخاب

١– مثال ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة عشر من قانون انتخاب النواب العراقي رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ (لكل شخص حق الاعتراض لدى الحاكم – القاضي – خلال الايام الخمسة الآنفة الذكر على اسم لا يجب تسجيله وقد سجل أو يجب تسجيله ولم يسجل وعلى الحاكم ان يصدر قرارا خلال (٤٨) ساعة ويكون قراره قطعيا ولا يخضع لرسم الطابع ولا يستوفى من المعترض رسم وترسل نسخة من القرار إلى رئيس لجنة الانتخاب في الشعبة الانتخابية لإجراء التصحيح ان وجد في قائمة الناخبين). وبنفس الفحوى اخذت المادتان الثامنة والتاسعة من قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٧، والمادة الثالثة والثلاثون من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥. في حين لم ينظم القانون الجديد رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ جداول الناخبين، لذلك نرى ضرورة اعادة النظر في القانون المذكور للنواقص الكثيرة التي اعترته، والتي يبدو ان من أهم اسبابها الاستعجال في اصداره والظروف الاستثنائية التي يجتازها العراق.

٢– وينتقد الفقه الدستوري نظام الدائرة الواحدة، أي جعل البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة، وذلك لتقليله من اهمية الانتخابات وجديتها، حيث يفترض في الناخب القدرة على حسن التقدير واختيار المرشح الافضل، ومن الصعب القول بتوافر هذه القدرة إذا كان امام الناخب قائمة بأسماء كثيرة لمرشحين عن كل البلاد. وقد طبق هذا الاسلوب في إيطاليا في عهد (موسوليني) ١٩٢٨ حيث كانت إيطاليا دائرة انتخابية واحدة، وعلى الناخب ان يصوت على قائمة واحدة لإختيار ٤٠٠ نائب.

وطبق هذا الاسلوب في العراق في انتخابات ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥، حيث اعتبر العراق دائرة انتخابية واحدة. الا ان قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ عدل عن هذا النظام واخذ بنظام الدوائر المتعددة.

Scanned with CamScanner

فردياً اما إذا كان النظام المطبق هو الانتخاب عن طريق القائمة، فتقسم الدولة إلى عدد من الدوائر من خلال تعيين عدد النواب المحدد لكل دائرة انتخابية. وقد لا يحدد الدستور عددا ثابتا للنواب، وانما يتركه عرضة للزيادة أو النقصان بحسب التغيرات التي تطرأ على عدد السكان، سلبا أو ايجابا، كأن ينص الدستور على ان يمثل كل خمسين الف نسمة نائبا واحدا، وهذا ما يؤدي إلى عدم ثبات عدد الدوائر الانتخابية، وذلك ما اخذ به الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥، حيث نصت المادة السادسة والثلاثون منه على ان (يتألف مجلس النواب بالإنتخاب بنسبة نائب واحد عن كل عشرين الف نسمة من الذكور).

اما بخصوص تحديد عدد الدوائر الانتخابية فقد اتبعت القوانين التي صدرت خلال نفاذ الدستور السابق سياقاً واحداً وهو اعتبار كل قضاء لا يقل عدد الذكور المسجلين فيه عن خمسة عشر الف أو لا يزيد على سبعين الفاً منطقة انتخابية واحدة[1].

اما الدساتير التي صدرت في العهد الجمهوري ونصت على ايجاد مجلس نيابي فقد قامت بتحديد عدد اعضاء المجلس سلفاً من خلال القانون الذي نظم كل ما يتعلق بشؤون العضوية. وهذا ما نص عليه دستورا ١٩٧٠، ١٩٦٤. وقد حدد قانون انتخاب مجلس الامة لسنة ١٩٦٧ عدد النواب بمائة وخمسين عضواً واعتبر كل محافظة دائرة انتخابية قائمة بذاتها. ينتخب الناخبون فيها عدد النواب المحدد لكل محافظة على أساس نسبة عدد سكانها إلى مجموع سكان العراق[2].

اما قانون المجلس الوطني رقم٢٦لسنة١٩٩٥فحدد عدد اعضاء المجلس الوطني بمائتين وخمسين عضواً (المادة الأولى)، وترك للهيئة العليا المشرفة على الانتخابات تحديد عدد السكان الذين يمثلهم كل نائب، بعد الاخذ بنظر الاعتبار عدد سكان العراق وعدد اعضاء المجلس المحدد في المادة الأولى من القانون. (م٢٥).

ومن ثم تقسم كل محافظة إلى مناطق انتخابية على ان لا يقل عدد سكان كل منطقة انتخابية عن خمسة اضعاف عدد الذين يمثلهم كل عضو من اعضاء المجلس.

اما دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فحدد اعضاء مجلس النواب على أساس مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق واحال إلى القانون تنظيم كل ما يتعلق بالانتخاب. وقد حدد قانون الانتخاب رقم١٦ لسنة ٢٠٠٥ عدد اعضاء مجلس النواب بمائتين وخمسة

١- المادة الرابعة، الفقرة الأولى من قانون انتخاب النواب، لسنة١٩٥٦.

٢- المادة٦٢من دستور١٩٦٤، والمادة٤٧من دستور١٩٧٠.

وسبعين عضواً[1]، واعتبر كل محافظة دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات الثلاثين من كانون الثاني لسنة٢٠٠٥.

في حين ان القانون الذي نظم الانتخابات التي جرت في العراق في الثلاثين من كانون الثاني ٢٠٠٥ حدد عدد النواب بمئتين وخمسة وسبعين نائباً، وجعل العراق دائرة انتخابية واحدة، انسجاما مع قانون ادراة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤[2].

ومن اجل منع تدخل السلطة التنفيذية في التأثير على نتائج الانتخابات يجب ابعادها عن عملية تقسيم الدوائر، وعليه يجب اناطة تلك المهمة بالقانون، إذ قد يؤدي تدخل السلطة التنفيذية إلى انحيازها لمؤيديها مما يدفعها إلى تفتيت الدوائر الموالية لخصومها السياسين، بحيث تصبح اقلية لا تأثير لها في نتيجة الانتخاب.

الا ان وضع الامر بيد السلطة التشريعية لا يعتبر ضمانة مطلقة، إذ قد تقوم الاغلبية البرلمانية بأصدار تشريع تحدد فيه عدد الدوائر بما يخدم مصالحها الانتخابية بغية الاحتفاظ بالسلطة وتحجيم الخصوم[3].

لذلك نرى ان الضمانة الاهم لنزاهة الانتخابات وعدم انحراف أي من السلطتين من خلال استغلال نفوذها، يتمثل في الوعي السياسي للمواطنين وقدرة الرأي العام وفاعليته في التأثير على قرارات السلطة، من خلال تصحيح مسارات توجهاتها إذا ما حاولت الانحراف عن الخط القويم[4]، وهذا ما يلاحظ في النظم الديمقراطية العريقة (بريطانيا مثلا).

١- المادة١٧ من القانون المذكور، وهو ما اخذ به قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة٢٠٠٤، المادة٣١، الفقرة أ.

٢- د. حميد حنون، قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ص٢٠ وما بعدها.

٣- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٨٢٧، د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص٢٥٨.

٤- يرى د. ثروت بدوي ان الضمانة الحقيقية تكمن في جعل تقسيم الدوائر ثابتا لا يتغير بتغير الحكومات أو بتغير عدد السكان وان يكون بقدر الامكان متطابقا أو متجاوبا مع التقسيم الاداري للدولة. د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص٢٥٩.

Scanned with CamScanner

وسبعين عضواً[١]، واعتبر كل محافظة دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات الثلاثين من كانون الثاني لسنة ٢٠٠٥.

في حين ان القانون الذي نظم الانتخابات التي جرت في العراق في الثلاثين من كانون الثاني ٢٠٠٥ حدد عدد النواب بمئتين وخمسة وسبعين نائباً، وجعل العراق دائرة انتخابية واحدة، انسجاما مع قانون ادراة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤[٢].

ومن اجل منع تدخل السلطة التنفيذية في التأثير على نتائج الانتخابات يجب ابعادها عن عملية تقسيم الدوائر، وعليه يجب اناطة تلك المهمة بالقانون، إذ قد يؤدي تدخل السلطة التنفيذية إلى انحيازها لمؤيديها مما يدفعها إلى تفتيت الدوائر الموالية لخصومها السياسين، بحيث تصبح اقلية لا تأثير لها في نتيجة الانتخاب.

الا ان وضع الامر بيد السلطة التشريعية لا يعتبر ضمانة مطلقة، إذ قد تقوم الاغلبية البرلمانية بأصدار تشريع تحدد فيه عدد الدوائر بما يخدم مصالحها الانتخابية بغية الاحتفاظ بالسلطة وتحجيم الخصوم[٣].

لذلك نرى ان الضمانة الاهم لنزاهة الانتخابات وعدم انحراف أي من السلطتين من خلال استغلال نفوذها، يتمثل في الوعي السياسي للمواطنين وقدرة الرأي العام وفاعليته في التأثير على قرارات السلطة، من خلال تصحيح مسارات توجهاتها إذا ما حاولت الانحراف عن الخط القويم[٤]، وهذا ما يلاحظ في النظم الديمقراطية العريقة (بريطانيا مثلا).

١- المادة١٧ من القانون المذكور، وهو ما اخذ به قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة٢٠٠٤، المادة٣١، الفقرة أ.

٢- د. حميد حنون، قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ص٢٠ وما بعدها.

٣- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٨٢٧، د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص٢٥٨.

٤- يرى د. ثروت بدوي ان الضمانة الحقيقية تكمن في جعل تقسيم الدوائر ثابتا لا يتغير بتغير الحكومات أو بتغير عدد السكان وان يكون بقدر الامكان متطابقا أو متجاوبا مع التقسيم الاداري للدولة. د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص٢٥٩.

Scanned with CamScanner

الفرع الرابع

نظم الانتخاب

تباينت التشريعات الانتخابية في الاخذ بهذا النظام الانتخابي أو ذاك، تبعا للتطورات التي تحدث في المجتمعات وتؤثر في كافة مجالات الحياة ولعل من أهمها المجالين السياسي والثقافي. ويلاحظ ان للنظم الانتخابية صور متعددة وذلك تبعا للهدف المتوخى من هذه الصورة أو تلك، فهناك نظام يهدف إلى تحديد درجة الانتخاب (مباشر أو غير مباشر) ومنها ما يهدف إلى تحديد الفائز في الانتخابات (اغلبية بسيطة واغلبية مطلقة) وآخر يهدف إلى توسيع قاعدة التمثيل أو تضييقها (نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي) واخيرا هناك ما يهدف إلى تحديد عدد الدوائر الانتخابية (الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة).

أولاً: نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر: يكون الانتخاب مباشراً إذا اختار الناخبون ممثليهم مباشرة دون وسيط.

في حين يكون الانتخاب غير مباشر إذا كان دور الناخبين يقتصر على اختيار مندوبين يتولون مهمة اختيار النواب نيابة عنهم.

فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة، اما الانتخاب غير المباشر يكون على درجتين أو أكثر.

ويلاحظ ان معظم الدساتير تأخذ بالانتخاب المباشر في الوقت الحاضر حتى يمكننا القول بأنه اصبح القاعدة في النظام النيابي، وهذا ما يتفق مع انتشار، مبدأ الاقتراع العام وشيوع المبادئ الديمقراطية والتي من اهم اهدافها جعل قرار اختيار الحكام مناطا بالشعب مباشرة باعتباره صاحب السيادة، فضلا عن ان الاخذ بالانتخاب المباشر يؤدي إلى رفع مستوى الوعي السياسي لدى الشعب ويزيد من اهتمامه في الشؤون السياسية والعامة، وقد اخذت فرنسا في دساتيرها التي صدرت عقب الثورة بإسلوب الانتخاب غير المباشر [1]، وحتى سنة ١٨١٤ حيث اخذت بالانتخاب المباشر، الا ان الانتخاب غير المباشر بقى معمولا به حتى الوقت الحاضر في اختيار اعضاء مجلس الشيوخ.

١- ما عدا دستور سنة ١٧٩٣ والذي لم يعمل به.

اما في العراق فقد اخذ بإسلوب الانتخاب غير المباشر في التشريعات الانتخابية التي صدرت للفترة من ١٩٢٢ وحتى ١٩٥٢، حيث تم انتخاب اعضاء المجلس التأسيسي العراقي بطريقة الانتخاب غير المباشر وهو ما طبق ايضاً في انتخاب اعضاء مجلس النواب في دوراته المتتالية، وحتى صدور مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ والذي قرر في المادة الأولى منه اعتماد مبدأ الانتخاب المباشر في اختيار النواب.

ثانياً: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

أ. الانتخاب الفردي: ويقصد به تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة، يكون عددها مساويا لعدد اعضاء المجلس النيابي. ويختار ناخبو كل دائرة انتخابية نائبا واحداً، أي ان الناخب يعطي صوته لمرشح واحد فقط ولذلك سمي بـ (الانتخاب الفردي).

ومثال على ذلك، إذا كان عدد اعضاء مجلس النواب ٢٧٥ نائباً وفقا للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، فإذا اخذنا بهذا الاسلوب يقسم العراق إلى ٢٧٥ دائرة انتخابية، وينتخب من كل دائرة انتخابية نائب واحد من بين المرشحين فيها.

ب. الانتخاب بالقائمة: وفقا لهذا الاسلوب تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا، ويختار الناخبون عدداً محدداً من بين المرشحين في كل دائرة انتخابية وحسب العدد المحدد لها، وهذا يعني ان الناخب لا يعطي صوته لمرشح واحد وانما يختار عدد من المرشحين بقدر العدد المحدد لدائرته الانتخابية، ويكتب قائمة بإسماء المرشحين الذين يختارهم من بين القوائم ولذلك سمي نظام الانتخاب بالقائمة.

ولكل من هذين النظامين مؤيدون ومعارضون، حيث يذهب مؤيدو الانتخاب الفردي إلى بيان مزاياه التي من أهمها معرفة الناخبين للمرشحين بشكل جيد لصغر الدائرة الانتخابية، ومن ثم القدرة على حسن المفاضلة بينهم واختيار المرشح الافضل دون التأثر بضغوط الاحزاب السياسية ودعايتها فضلا عن اتسامه بالسهولة والبساطة.

الا ان معارضي هذا النظام يعتبرون معرفة الناخبين للمرشحين من آهم مساوئ النظام، لأن المفاضلة ستتم على اسس شخصية، وليس على أساس المبادئ والبرامج، اضافة إلى ذلك فإن الانتخاب الفردي يسهل الرشوة وتدخل الهيئات الادارية في سير الانتخابات مثلما يدعون.

Scanned with CamScanner

اما انصار الانتخاب بالقائمة فيرون ان من مزاياه دفع النائب للاهتمام بالمسائل العامة ومن ثم الصالح العام وليس مصلحة دائرته الانتخابية، لإن المفاضلة بين المرشحين تتم على أساس المبادئ والبرامج وليس على أساس الخدمات الشخصية التي تقدم للدوائر. كذلك يؤدي هذا النظام إلى مضاعفة حقوق الناخب إذ سيكون له اختيار عدد من المرشحين، على عكس الانتخاب الفردي الذي يختار فيه الناخب مرشحاً واحداً. ويؤدي أيضا إلى تخفيف ضغط الإدارة على الناخبين وتقليل الرشوة الانتخابية.

الا ان معارضي هذا النظام يعيبون عليه عدم قدرة الناخب على تكوين الحكم السليم على عدد المرشحين في دائرة كبيرة، وهذا ما يؤدي إلى التأثير الفعلي للأحزاب السياسية على إرادة الناخبين وتوجيههم الاتجاه الذي يخدم مصالح الاحزاب.

فضلاً عن ان هذا النظام يضعف فرص تمثيل الاقليات السياسية بسبب كبر الدائرة الانتخابية وشدة التنافس فيها.

ونرى ان الاخذ بأي صورة من صور النظم الانتخابية يرتبط إلى حد كبير بظروف كل بلد، ووفقاً للنضج السياسي والثقافي للمواطنين فيه، اضافة إلى كفاءة النظام الحزبي في البلاد، مع الاشارة إلى ان الاحزاب السياسية لها دور مؤثر في الانتخابات سواء اخذ بنظام الانتخاب الفردي أو نظام القائمة، لإن المرشح في حالة الانتخاب الفردي يطرح برنامج الحزب الذي ينتمي إليه ويدعم معركته الانتخابية وهذا ما يلاحظ في انجلترا والولايات المتحدة الامريكية.

ونعتقد ان النظام الفردي يتفق مع البلدان حديثة العهد بالانتخابات، للبساطة والسهولة التي يتميز فيها، في حين ان طريقة الانتخاب بالقائمة تتطلب مستوى رفيع من الثقافة والنضج السياسي، ولذلك لا يصح اعتمادها الا في الدول التي بلغت شعوبها ذلك المستوى[1]، مع ملاحظة ن بعض الدول التي بلغت شعوبها مرحلة متقدمة من الوعي السياسي لازالت تطبق الانتخاب الفردي (كبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية) ومما يتقدم يتضح ان العيب ليس في نوع النظام الانتخابي وانما في هيئة الناخبين.

١- د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص٨٣١.

هذا ومن الجدير بالإشارة ان النظام الانتخابي في العراق اخذ بإسلوب الانتخاب الفردي في العهد الملكي وكذلك في العهد الجمهوري للفترة من ١٩٨٠ - ٢٠٠٣، وإن كان يسمح للناخب ان يختار أكثر من مرشح وفقا للعدد المحدد لدائرته الانتخابية[1].

الا ان العراق عرف نظام القائمة في الانتخابات التي جرت في الثلاثين من كانون الثاني لسنة ٢٠٠٥، وكذلك انتخابات الخامس عشر من كانون الأول لنفس العام، حيث كان الترشيح بطريقة القائمة المغلقة، ويجب الا يقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة ولا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية[2]. وكذلك اجيز الترشيح الفردي.

ويلاحظ ان هذه الطريقة لم تلاقِ نجاحا في التطبيق العملي لعدم انسجامها مع الواقع السياسي والثقافي في العراق، إذ المعروف ان العراق لم يعرف التعددية الحزبية خلال فترة النظام السابق والتي امتدت إلى ما يقارب ٣٥عاماً، حيث كان يسود نظام الحزب الواحد. وكان من الافضل نشر الوعي السياسي لدى المواطنين ووضع الاسس السليمة لبناء نظام حزبي جديد قبل الخوض في غمار هذه التجربة، والتي كانت نتائجها معكوسة واثرت على النسيج الاجتماعي والوطني للشعب العراقي حيث كان التصويت يتم على أساس عرقي وطائفي، وليس على أساس المفاضلة بين البرامج التي يجب ان تتناول مختلف جوانب الحياة[3].

١- يلاحظ ان قانون المجلس الوطني رقم٥٥ لسنة١٩٨٠، وكذلك القانون الذي حل محله لسنة١٩٩٥، نصا على ان تكون لكل منطقة انتخابية قائمة انتخابية واحدة تتضمن اسماء عدد من المرشحين يزيد على عدد اعضاء المجلس المخصص لتلك المنطقة (المادة٢٣من قانون سنة١٩٨٠، والمادة ٢٦ من قانون سنة ١٩٩٥)، وهذا لا يعني ان القانونين اخذا بنظام القائمة، لأن القائمة المقصودة وفقا لهما هي القائمة التي تعدها اللجنة المشرفة على الانتخابات لكل منطقة انتخابية وحسب الحروف الابجدية، ثم تقوم بإعلانها على الناخبين لإختيار العدد المحدد للمنطقة الانتخابية. فلا وجود الا لقائمة واحدة، وهذا ما يتنافى مع نظام الانتخاب بالقائمة والذي يقوم على أساس تعدد القوائم الحزبية ويكون التنافس بينها.

٢- المادتان التاسعة والعاشرة من القانون رقم١٦ لسنة ٢٠٠٥، الذي نظم الإنتخابات التي جرت في الخامس عشر من كانون الأول ٢٠٠٥. اما القانون الذي نظم الانتخابات التي جرت في الثلاثين من كانون الثاني٢٠٠٥فقد اخذ بنظام القائمة ايضاً، الا انه اخذ بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة مما أدى إلى اشتراطه الا يقل عدد اسماء المرشحين في أي قائمة عن اثنى عشر ولن يتجاوز مائتان وخمس وسبعون مرشحا (وهو عدد اعضاء الجمعية الوطنية)، ويجوز للأفراد الذين اعتمدتهم المفوضية واعتبرتهم كيانات سياسية ترشيح انفسهم على قائمة عليها اسم مرشح واحد. (الفقرة٤من القسم٤) من قانون الانتخاب رقم٩٦لسنة٢٠٠٤، المنشور في الوقائع العراقية٣٩٨٤في حزيران٢٠٠٤.

٣- د. حميد حنون، قراءة في قانون إدارة الدولة، مصدر سابق، ص٢٤وما بعدها.

Scanned with CamScanner

اما انصار الانتخاب بالقائمة فيرون ان من مزاياه دفع النائب للاهتمام بالمسائل العامة ومن ثم الصالح العام وليس مصلحة دائرته الانتخابية، لان المفاضلة بين المرشحين تتم على أساس المبادئ والبرامج وليس على أساس الخدمات الشخصية التي تقدم للدوائر. كذلك يؤدي هذا النظام إلى مضاعفة حقوق الناخب إذ سيكون له اختيار عدد من المرشحين، على عكس الانتخاب الفردي الذي يختار فيه الناخب مرشحاً واحداً. ويؤدي أيضا إلى تخفيف ضغط الإدارة على الناخبين وتقليل الرشوة الانتخابية.

الا ان معارضي هذا النظام يعيبون عليه عدم قدرة الناخب على تكوين الحكم السليم على عدد المرشحين في دائرة كبيرة، وهذا ما يؤدي إلى التأثير الفعلي للأحزاب السياسية على إرادة الناخبين وتوجيههم الاتجاه الذي يخدم مصالح الاحزاب[1].

فضلاً عن ان هذا النظام يضعف فرص تمثيل الاقليات السياسية بسبب كبر الدائرة الانتخابية وشدة التنافس فيها.

ونرى ان الاخذ بأي صورة من صور النظم الانتخابية يرتبط إلى حد كبير بظروف كل بلد، ووفقاً للنضج السياسي والثقافي للمواطنين فيه، اضافة إلى كفاءة النظام الحزبي في البلاد. مع الاشارة إلى ان الاحزاب السياسية لها دور مؤثر في الانتخابات سواء اخذ بنظام الانتخاب الفردي أو نظام القائمة، لإن المرشح في حالة الانتخاب الفردي يطرح برنامج الحزب الذي ينتمي إليه ويدعم معركته الانتخابية وهذا ما يلاحظ في انجلترا والولايات المتحدة الامريكية.

ونعتقد ان النظام الفردي يتفق مع البلدان حديثة العهد بالانتخابات، للبساطة والسهولة التي يتميز فيها، في حين ان طريقة الانتخاب بالقائمة تتطلب مستوى رفيع من الثقافة والنضج السياسي، ولذلك لا يصح اعتمادها الا في الدول التي بلغت شعوبها ذلك المستوى[1]، مع ملاحظة ان بعض الدول التي بلغت شعوبها مرحلة متقدمة من الوعي السياسي لازالت تطبق الانتخاب الفردي (كبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية) ومما يتقدم يتضح ان العيب ليس في نوع النظام الانتخابي وانما في هيئة الناخبين.

١- د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص٨٣١.

هذا ومن الجدير بالإشارة ان النظام الانتخابي في العراق اخذ بإسلوب الانتخاب الفردي في العهد الملكي وكذلك في العهد الجمهوري للفترة من ١٩٨٠ - ٢٠٠٣، وان كان يسمح للناخب ان يختار أكثر من مرشح وفقا للعدد المحدد لدائرته الانتخابية[1].

الا ان العراق عرف نظام القائمة في الانتخابات التي جرت في الثلاثين من كانون الثاني لسنة ٢٠٠٥، وكذلك انتخابات الخامس عشر من كانون الأول لنفس العام، حيث كان الترشيح بطريقة القائمة المغلقة، ويجب الا يقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة ولا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية[2]. وكذلك اجيز الترشيح الفردي.

ويلاحظ ان هذه الطريقة لم تلاقِ نجاحا في التطبيق العملي لعدم انسجامها مع الواقع السياسي والثقافي في العراق، إذ المعروف ان العراق لم يعرف التعددية الحزبية خلال فترة النظام السابق والتي امتدت إلى ما يقارب ٣٥ عاماً، حيث كان يسود نظام الحزب الواحد. وكان من الافضل نشر الوعي السياسي لدى المواطنين ووضع الاسس السليمة لبناء نظام حزبي جديد قبل الخوض في غمار هذه التجربة، والتي كانت نتائجها معكوسة واثرت على النسيج الاجتماعي والوطني للشعب العراقي حيث كان التصويت يتم على أساس عرقي وطائفي، وليس على أساس المفاضلة بين البرامج التي يجب ان تتناول مختلف جوانب الحياة[3].

١- يلاحظ ان قانون المجلس الوطني رقم٥٥ لسنة١٩٨٠، وكذلك القانون الذي حل محله لسنة١٩٩٥، نصا على ان تكون لكل منطقة انتخابية قائمة انتخابية واحدة تتضمن اسماء عدد من المرشحين يزيد على عدد اعضاء المجلس المخصص لتلك المنطقة (المادة٢٣من قانون سنة١٩٨٠، والمادة ٢٦ من قانون سنة ١٩٩٥)، وهذا لا يعني ان القانونين اخذا بنظام القائمة، لأن القائمة المقصودة وفقا لهما هي القائمة التي تعدها اللجنة المشرفة على الانتخابات لكل منطقة انتخابية وحسب الحروف الابجدية، ثم تقوم بإعلانها على الناخبين لإختيار العدد المحدد للمنطقة الانتخابية. فلا وجود الا لقائمة واحدة، وهذا ما يتنافى مع نظام الانتخاب بالقائمة والذي يقوم على أساس تعدد القوائم الحزبية ويكون التنافس بينها.

٢- المادتان التاسعة والعاشرة من القانون رقم١٦ لسنة ٢٠٠٥، الذي نظم الانتخابات التي جرت في الخامس عشر من كانون الأول ٢٠٠٥. اما القانون الذي نظم الانتخابات التي جرت في الثلاثين من كانون الثاني٢٠٠٥فقد اخذ بنظام القائمة ايضاً، الا انه اخذ بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة مما أدى إلى اشتراطه الا يقل عدد اسماء المرشحين في أي قائمة عن اثنى عشر ولن يتجاوز مائتان وخمس وسبعون مرشحا (وهو عدد اعضاء الجمعية الوطنية)، ويجوز للأفراد الذين اعتمدتهم المفوضية واعتبرتهم كيانات سياسية ترشيح انفسهم على قائمة عليها اسم مرشح واحد. (الفقرة٤من القسم٤) من قانون الانتخاب رقم٩٦لسنة٢٠٠٤، المنشور في الوقائع العراقية٣٩٨٤في حزيران٢٠٠٤.

٣- د. حميد حنون، قراءة في قانون إدارة الدولة، مصدر سابق، ص٢٤وما بعدها.

Scanned with CamScanner

اما انصار الانتخاب بالقائمة فيرون ان من مزاياه دفع النائب للاهتمام بالمسائل العامة ومن ثم الصالح العام وليس مصلحة دائرته الانتخابية، لإن المفاضلة بين المرشحين تتم على أساس المبادئ والبرامج وليس على أساس الخدمات الشخصية التي تقدم للدوائر. كذلك يؤدي هذا النظام إلى مضاعفة حقوق الناخب إذ سيكون له اختيار عدد من المرشحين، على عكس الانتخاب الفردي الذي يختار فيه الناخب مرشحاً واحداً. ويؤدي أيضا إلى تخفيف ضغط الادارة على الناخبين وتقليل الرشوة الانتخابية.

الا ان معارضي هذا النظام يعيبون عليه عدم قدرة الناخب على تكوين الحكم السليم على عدد المرشحين في دائرة كبيرة، وهذا ما يؤدي إلى التأثير الفعلي للأحزاب السياسية على إرادة الناخبين وتوجيههم الاتجاه الذي يخدم مصالح الاحزاب.

فضلاً عن ان هذا النظام يضعف فرص تمثيل الاقليات السياسية بسبب كبر الدائرة الانتخابية وشدة التنافس فيها.

ونرى ان الاخذ بأي صورة من صور النظم الانتخابية يرتبط إلى حد كبير بظروف كل بلد، ووفقاً للنضج السياسي والثقافي للمواطنين فيه، اضافة إلى كفاءة النظام الحزبي في البلاد، مع الاشارة إلى ان الاحزاب السياسية لها دور مؤثر في الانتخابات سواء اخذ بنظام الانتخاب الفردي أو نظام القائمة، لإن المرشح في حالة الانتخاب الفردي يطرح برنامج الحزب الذي ينتمي إليه ويدعم معركته الانتخابية وهذا ما يلاحظ في انجلترا والولايات المتحدة الامريكية.

ونعتقد ان النظام الفردي يتفق مع البلدان حديثة العهد بالانتخابات، للبساطة والسهولة التي يتميز فيها، في حين ان طريقة الانتخاب بالقائمة تتطلب مستوى رفيع من الثقافة والنضج السياسي، ولذلك لا يصح اعتمادها الا في الدول التي بلغت شعوبها ذلك المستوى[1]، مع ملاحظة ن بعض الدول التي بلغت شعوبها مرحلة متقدمة من الوعي السياسي لازالت تطبق الانتخاب الفردي (كبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية) ومما يتقدم يتضح ان العيب ليس في نوع النظام الانتخابي وانما في هيئة الناخبين.

١- د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص٨٣١.

هذا ومن الجدير بالإشارة ان النظام الانتخابي في العراق اخذ بإسلوب الانتخاب الفردي في العهد الملكي وكذلك في العهد الجمهوري للفترة من ١٩٨٠ - ٢٠٠٣، وان كان يسمح للناخب ان يختار أكثر من مرشح وفقا للعدد المحدد لدائرته الانتخابية[1].

الا ان العراق عرف نظام القائمة في الانتخابات التي جرت في الثلاثين من كانون الثاني لسنة ٢٠٠٥، وكذلك انتخابات الخامس عشر من كانون الأول لنفس العام، حيث كان الترشيح بطريقة القائمة المغلقة، ويجب الا يقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة ولا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية[2]. وكذلك اجيز الترشيح الفردي.

ويلاحظ ان هذه الطريقة لم تلاقِ نجاحا في التطبيق العملي لعدم انسجامها مع الواقع السياسي والثقافي في العراق، إذ المعروف ان العراق لم يعرف التعددية الحزبية خلال فترة النظام السابق والتي امتدت إلى ما يقارب ٣٥عاماً، حيث كان يسود نظام الحزب الواحد. وكان من الافضل نشر الوعي السياسي لدى المواطنين ووضع الاسس السليمة لبناء نظام حزبي جديد قبل الخوض في غمار هذه التجربة، والتي كانت نتائجها معكوسة واثرت على النسيج الاجتماعي والوطني للشعب العراقي حيث كان التصويت يتم على أساس عرقي وطائفي، وليس على أساس المفاضلة بين البرامج التي يجب ان تتناول مختلف جوانب الحياة[3].

١- يلاحظ ان قانون المجلس الوطني رقم٥٥ لسنة١٩٨٠، وكذلك القانون الذي حل محله لسنة١٩٩٥، نصا على ان تكون لكل منطقة انتخابية قائمة انتخابية واحدة تتضمن اسماء عدد من المرشحين يزيد على عدد اعضاء المجلس المخصص لتلك المنطقة (المادة٢٣من قانون سنة١٩٨٠، والمادة ٢٦ من قانون سنة ١٩٩٥)، وهذا لا يعني ان القانونين اخذا بنظام القائمة، لأن القائمة المقصودة وفقا لهما هي القائمة التي تعدها اللجنة المشرفة على الانتخابات لكل منطقة انتخابية وحسب الحروف الابجدية، ثم تقوم بإعلانها على الناخبين لإختيار العدد المحدد للمنطقة الانتخابية. فلا وجود الا لقائمة واحدة، وهذا ما يتنافى مع نظام الانتخاب بالقائمة والذي يقوم على أساس تعدد القوائم الحزبية ويكون التنافس بينها.

٢- المادتان التاسعة والعاشرة من القانون رقم١٦ لسنة ٢٠٠٥، الذي نظم الانتخابات التي جرت في الخامس عشر من كانون الأول ٢٠٠٥. اما القانون الذي نظم الانتخابات التي جرت في الثلاثين من كانون الثاني٢٠٠٥فقد اخذ بنظام القائمة ايضاً، الا انه اخذ بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة مما أدى إلى اشتراطه الا يقل عدد اسماء المرشحين في أي قائمة عن اثنى عشر ولن يتجاوز مائتان وخمس وسبعون مرشحا (وهو عدد اعضاء الجمعية الوطنية)، ويجوز للأفراد الذين اعتمدتهم المفوضية واعتبرتهم كيانات سياسية ترشيح انفسهم على قائمة عليها اسم مرشح واحد. (الفقرة٤من القسم٤) من قانون الانتخاب رقم٩٦لسنة٢٠٠٤، المنشور في الوقائع العراقية٣٩٨٤في حزيران٢٠٠٤.

٣- د. حميد حنون، قراءة في قانون إدارة الدولة، مصدر سابق، ص٢٤وما بعدها.

Scanned with CamScanner